بالنسبة الي القرب والبعد من الله سبحانه وتعالي المتوهم التفاوت فيه بين
من فوق السموات ومن في قعر البحر فبين النبي صلي الله عليه وسلم انهما حينئذ
بالنسبة الي القرب من الله سبحانه وتعالي علي حد سوا لتعاليه تعالي عن الجهة
والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد علي الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالي
ما اجهلهم لا يقال هو تعالي فضل الملك الاعلي علي الحضيض الادني
فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل
بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار
استوا الجهتين بالنسبة الي وجود الحق سبحانه وتعالي واعلم ان في حديث
انا سيد العالمين ابلغ رد علي المعتزلة في تفضيلهم الملائكة علي الانبيا وان
وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر تبا يرمبادية
وغاياته والانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا في
القران والسنة علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب
ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل
والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط
عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوائق والموانع والاشتغال
الضرورية المانعة عن اكتساب شي من الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق
وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة
قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر
لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
فانه العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف

والبعد ٤

بيان معنى التحضيض

مطلب في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد علي القايل بتفضيل الملايكه علي الانبيا

تكرم

من

9

محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقها والمتكلمين علي ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان
مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع علي ذلك وبانه نقل من الائمة الاربعة
قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما
هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب قيل لو اجرى عليه لنطقه بلسانه وهو
كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي
احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام عليه
والاظهر بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل
الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره
لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور بالنكاح
فانه لا يحل لمن علم الزور العمل به بقضيته علي ذلك الحكم علي الصحيح عند
اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلي القول بتوقف الايمان
عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفقوا القائلون بان الاقرار لا ينبني علي اشتراط
ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع
كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات
واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم
عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه علي هؤلاء مع انتفاء
الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات ينبغي التفطن لها وهي انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا

مطلب من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان الخ

مطلب

نقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)